

الإحكام لابن حزم

فمع من يتكلمون إذا وإن قالوا عصرا ما دون سائر الأعصار بان كذبهم أيضا إذ كل عصر فالاختلاف بين فقهاء موجود منقول مشهور ولا سبيل إلى وجود مسألة اتفق عليها أهل عصر ما ولم يكن تقدم فيها خلاف قبلهم ثم اختلف فيها الناس . هذا ما لا يوجد أبدا .

فإن قالوا عمل رسول الله ﷺ أريناهم أنهم أترك الناس لعمله عليه السلام بل لآخر عمله فإنهم رويوا أن آخر عمله كان الإفطار في رمضان في السفر والنهي عن صيامه فقالوا هم الصوم أفضل وكان آخر عمله عليه السلام الصلاة بالناس جالسا وهم أصحاب وراءه إما جلوس على قولنا وإما قيام على قول غيرنا .

فقالوا هم صلاة من صلى كذلك باطل ورويوا في الموطأ أنه A كان إذا اغتسل من الجنابة أفاض الماء على جسده فقالوا هم طهور من تطهر كذلك باطل حتى يتدلك .

ورويوا أنه A كان يرفع يديه في الصلاة إذا ركع وإذا رفع فقالوا ليس عليه العمل ورويوا أنه A صلى فقرأ بالطور في المغرب وبالمرسلات وكان ذلك في آخر عمره A فقالوا ليس عليه العمل ورويوا أنه A كان إذا أم الناس فأم القرآن قال آمين قالوا ليس عليه العمل . ورويوا أنه عليه السلام سجد في { إذا لسماء نشقت } فقالوا ليس عليه العمل .

ورويوا أنه A صلى بالناس جالسا وهم جلوس وراءه فقالوا صلاة من صلى كذلك باطل وليس عليه العمل ورويوا أن أبا بكر الصديق B ابتدأ بالصلاة بالناس فأتى النبي A فدخل فجلس إلى جنب أبي بكر B فأم عليه الصلاة بالناس فقالوا ليس عليه العمل ومن صلى هكذا بطلت صلاته ومن البديع أن بعضهم قال صلاته عليه السلام في غزوة تبوك خلف عبد الرحمن بن عوف ناسخة لهذا العمل .

قال علي وهذا كلام لو قيل لقائله أسف ما شئت واجتهد ما قدر بأن يأتي بأكثر مما أتى به لوجهين أحدهما أن صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف التي ادعوا أنها ناسخة كانت في تبوك وصلاته عليه السلام إلى جنب أبي بكر التي ادعوا أنها منسوخة كانت قبل موته عليه السلام بخمس ليال فقط وهي آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ بالناس فكيف ينسخ أمر كان قبل موته عليه السلام بأشهر أمرا